

المتطلبات القانونية والإجرائية لحوكمة الشركات

منتدى الحوكمة السعودي

□□ -□□ يناير□□□□

أحمد بن عبدالله آل الشيخ

إدارة حوكمة الشركات
الإدارة العامة للإشراف على السوق
هيئة السوق المالية



المحاور

- المحور الأول : أهمية حوكمة الشركات وتزايد الاهتمام العالمي
- المحور الثاني : الإطار العام لقوانين وأنظمة حوكمة الشركات
- المحور الثالث : حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية
- المحور الرابع : أرقام أحصائية
- المحور الخامس: التحديات التي تواجه حوكمة الشركات في المملكة



المحور الأول : أهمية حوكمة الشركات وتزايد الاهتمام العالمي



التعريف:

- هي النظام الذي يحدد من خلاله حقوق ومسؤوليات مختلف الأطراف كمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح في الشركة.

- **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** (OECD):

مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة والملاك وجميع الأطراف ذوي العلاقة، فهي الهيكل الذي من خلاله يتم تحديد أهداف الشركة ومراقبة الأداء والنتائج بالأسلوب الناجح لممارسة وإدارة السلطة، والذي من خلاله أيضا تقدم جميع الحوافز اللازمة إلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في سعيها إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها لخدمة مصالح الشركة ومساهميها وفق إجراءات المراقبة والتوجيه الأمثل لاستخدام موارد الشركة بكفاءة وفعالية.



المحور الأول: أهمية حوكمة الشركات وتزايد الاهتمام العالمي



- مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه
- الالتزام بالقوانين والأنظمة
- الرقابة الداخلية
- المساهمين وحماية مصالحهم
- الممارسات والسلوك المهنية (الأخلاق المهنية)
- الأداء والمخاطر
- الشفافية والإفصاح

المحور الأول: أهمية حوكمة الشركات وتزايد الاهتمام العالمي

أهمية الحوكمة

- حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والحد من المخاطر
- تعظيم القيمة الاقتصادية لاستثمارات المساهمين.
- تعزيز مستوى الإفصاح والشفافية
- تحقيق أعلى قدر ممكن من النزاهة والمصداقية والحد من حالات تضارب المصالح
- رفع مستوى الأداء والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة
- رفع قدرة الشركات على المنافسة والوصول إلى الأسواق المختلفة
- إيجاد سوق مالية تتمتع بالكفاءة والعدالة
- الحصول على ميزة تنافسية للاقتصاد وجذب وتشجيع الاستثمارات

المحور الأول: أهمية حوكمة الشركات وتزايد الاهتمام العالمي

التطور التاريخي لقوانين وأنظمة الحوكمة



المحور الأول: أهمية حوكمة الشركات وتزايد الاهتمام العالمي



التطور التاريخي لقوانين وأنظمة الحوكمة

2003

- صدور تقرير هيقز
- The Higgs report
- الذي يتحدث عن دور وفاعلية أعضاء مجالس الإدارة غير التنفيذيين
- معهد التمويل الدولي (IIF) يصدر مبادئ الحوكمة للدول النامية

2004

- مراجعة مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD
- البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يتبنيان مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

2005

- إلزام جميع الشركات الأمريكية بنشر تقرير مراجعة عن الأنشطة التشغيلية والمالية

2006

- تعديل وتطوير اللائحة المصدرة من FRC في المملكة المتحدة.
- إصدار لائحة حوكمة الشركات في المملكة

recent

- معظم الدول تراجع أنظمة حوكمة الشركات، وتعمل على وضع الآليات المناسبة لتطبيق تلك الأنظمة



المحور الثاني : الإطار العام لقوانين وأنظمة حوكمة الشركات



قوانين وأنظمة حوكمة الشركات على المستوى الدولي:

الأطُر القانونية لأنظمة حوكمة الشركات

الأسلوب القانوني Rules Based	أسلوب المبادئ Principle Based
إصدار قوانين ولوائح مفصلة ودقيقة وملزمة التطبيق وتخضع لإشراف دقيق من قبل الجهات الرقابية، باستخدام معايير محددة.	دور الجهات الرقابية يقتصر على تبني مبادئ عامة ومرنة تكون استرشادية توضح الممارسات الجيدة للحوكمة.
إجراءات قد تكون حازمة من قبل الجهات الرقابية في حال عدم الالتزام بهذه القوانين أو اللوائح والقواعد النظامية.	اختيارية التطبيق وتخضع عملية الالتزام الى ضغط السوق بتنفيذ الأدلة الإرشادية والممارسات بشكل اختياري من قبل الشركات .

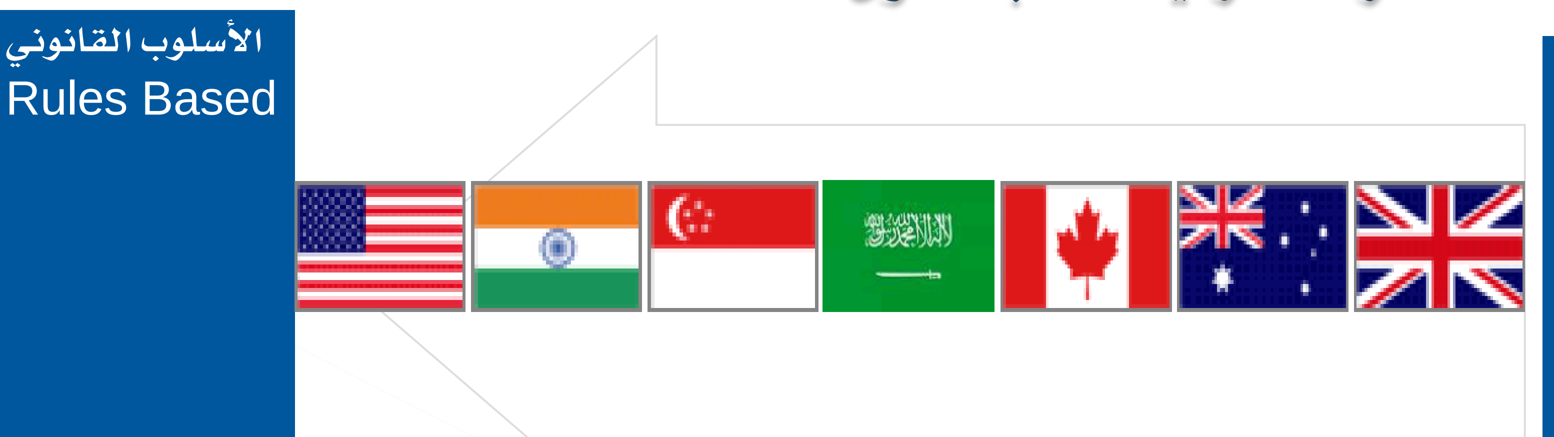
ايجابيات وسلبيات كل أسلوب:

	الأسلوب القانوني Rules Based	أسلوب المبادئ Principle Based
الإيجابيات	•إطار مفصلٍ ومحدد للممارسات المقبولة نظامياً . •مدخل جيد في تحقيق الالتزام آني وفوري بتنفيذ آليات الحوكمة الكمية في الشركات.	•فتح المجال للشركات للاجتهاد ووضع الأطر التي تناسبها. •البحث عن أفضل التجارب .
السلبيات	•اتجاه الشركات الى استيفاء المتطلبات النظامية دون النظر الى روح النظام . •التطبيق من أجل الالتزام وبالحد الأدنى. •إساءة استغلال هذه القوانين بالبحث عن الثغرات.	• في ظل عدم وجود ثقافة الحوكمة في قطاع الأعمال وغياب الجهات الرقابية التطبيق لا يكون أولوية لدى الشركات.



المحور الثاني :الإطار العام لقوانين وأنظمة حوكمة الشركات

الأطر القانونية حسب الدول



أسلوب المبادئ
Principles Based

المملكة المتحدة :لائحة لحوكمة الشركات

أستراليا : إرشادات لحوكمة الشركات

كندا: لائحة الحوكمة في TSX يتم الإلزام.

المملكة العربية السعودية : التطبيق يجمع بين ايجابيات كل أسلوب.

سنغافورة: MAS يتطلب التطبيق أو التبرير في التقارير السنوية

الهند : قانون SEBI يحدد متطلبات حوكمة الشركات

الولايات المتحدة: قانون ساربين أوكسلي يحدد ممارسات حوكمة الشركات



المحور الثالث : حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية

المحور الثالث: حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية



لائحة حوكمة الشركات إلزامية أم استرشادية؟

المرحلة الأولى ← المرحلة الثانية ← الوضع الحالي

المرحلة الأولى

- اللائحة استرشادية غير ملزمة للقواعد ولكنها ملزمة في الإفصاح.
- عدد من المواد في اللائحة هي إلزامية بحكم أنها وردت في نظام الشركات.

المرحلة الثانية

الإلزام التدريجي لمواد اللائحة تتم بعد دراسة مستفيضة عن:

1. أهمية المادة في تعزيز حوكمة الشركات
2. مدى جاهزية الشركات للتطبيق
3. التوقيت والإطار الزمني المناسب لذلك.

الوضع الحالي

حالياً الهيئة تعتمد على المزيج بين الأسلوبين في التطبيق.

1. أسلوب المبادئ : اللائحة استرشادية في تطبيق عدد من المواد، وتعد غير تفصيلية وتتمتع بالمرونة.
2. الأسلوب القانوني: الإفصاح عن التطبيق ، وإلزامية عدد من المواد.،بالاضافة الى وجود جهاز رقابي



المحور الثالث: حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية

- لا يوجد ضوابط شاملة وموحدة لحوكمة الشركات يمكن تطبيقها على جميع الشركات باختلاف حجمها وطبيعة عملها.
- تطبيق لائحة حوكمة الشركات يجب أن يكون فعلي وبقناعة.
- لائحة حوكمة الشركات المعتمدة حالياً تمثل الخطوط العريضة من الممارسات المطلوبة من قبل الشركات المساهمة المدرجة.
- الشركات المساهمة المدرجة مطالبة بأن تطور وتطبق ما يناسبها من أفضل الممارسات والتجارب في الحوكمة.



لائحة الحوكمة منحت المرونة في وضع الإطار المناسب لحوكمة الشركة

1. نظام حوكمة خاص بالشركة .
2. سياسة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم .
3. سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة .
4. سياسة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين ، وإساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة .
5. سياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بشكل مكتوب وفقاً للنظام.
6. سياسة إدارة المخاطر .
7. تشكيل عدد مناسب من اللجان المنبثقة من المجلس حسب حاجة الشركة وظروفها .



لائحة حوكمة الشركات

1. الباب الأول : أحكام تمهيدية
2. الباب الثاني : حقوق المساهمين
3. الباب الثالث : الإفصاح والشفافية
4. الباب الرابع : مجلس الإدارة
5. الباب الخامس : أحكام ختامية



لائحة حوكمة الشركات

الباب الثاني: حقوق المساهمين

1. حضور الجمعيات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها.
2. مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس.
3. الاستفسار وطلب المعلومات.
4. توفير جميع المعلومات التي تُمكنهم من ممارسة حقوقهم (معلومات وافية ودقيقة وفي الوقت المناسب وبعداله باستخدام طرق فاعلة للتواصل بين المساهمين) .
5. إحاطتهم بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية وإجراءات التصويت.
6. الإطلاع على سياسة توزيع أرباح الأسهم



لائحة حوكمة الشركات

الباب الثالث: الإفصاح والشفافية

تضمنت اللائحة:

1. **وضع سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية.**
2. **متطلبات الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة. (مكملة إلى المادة□□ من قواعد التسجيل والإدراج)**

- ما تم تطبيقه من أحكام اللائحة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.
- أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إداراتها.
- تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه.
- وصف لاختصاصات اللجان ومهماتها مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها.
- بيان بالمكافآت والتعويضات المدفوعة (أعضاء مجلس الإدارة، خمسة من كبار التنفيذيين)
- نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية.



لائحة حوكمة الشركات

الباب الرابع: مجلس الإدارة

استعرضت اللائحة إطار عمل مجلس الإدارة :

1. الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة
2. مسؤوليات مجلس الإدارة
3. تكوين مجلس الإدارة (أغلبية الأعضاء هم من غير التنفيذيين، عدد الأعضاء المستقلين عضوين ، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر)

العضو التنفيذي	العضو المستقل	العضو غير التنفيذي

4. لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها
5. لجنة المراجعة (أعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين)
6. لجنة الترشيحات والمكافآت
7. اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال
8. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم
9. تعارض المصالح في مجلس الإدارة



الجمعيات العامة

1. تعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.
2. يجب على الشركة الإفصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة خلال أربعون يوم عمل من تاريخ انتهاء السنة المالية، كما يجب عليها أن تعلن للمساهمين عن قوائمها المالية السنوية وتقرير مجلس الإدارة خلال مدة لا تقل عن خمسة وعشرين يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.
3. يجب أن تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم.

لائحة حوكمة الشركات

المواد الألزامية في اللائحة

2006/11/12م

1. المادة الأولى التمهيدية:

- الفقرة (ج) يجب على الشركة الالتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عما تطبقه من أحكام لائحة الحوكمة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.

2009/1/1م

2. المادة التاسعة (الأفصاح في تقرير مجلس الإدارة)
3. المادة الثانية عشرة (تكوين مجلس الإدارة):

- الفقرة (ج): أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- الفقرة (هـ): ألايقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

4. المادة الرابعة عشرة (لجنة المراجعة)

2011/1/1م

5. المادة الخامسة عشرة (لجنة الترشيحات والمكافآت)



المحور الرابع: أرقام إحصائية



المحور الرابع: مستوى الالتزام بقواعد الحوكمة الإلزامية

المواد الإلزامية بشكل عام	الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة (المادة □□)	المادة (لجنة المراجعة الرابعة عشرة)	تكوين مجلس الإدارة (المادة الثانية عشرة)	الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة (المادة □)
□□ ٪	□□ ٪	□□ ٪	□□ ٪	□□ ٪

(الفقرات الإلزامية من المادة الثانية عشرة)

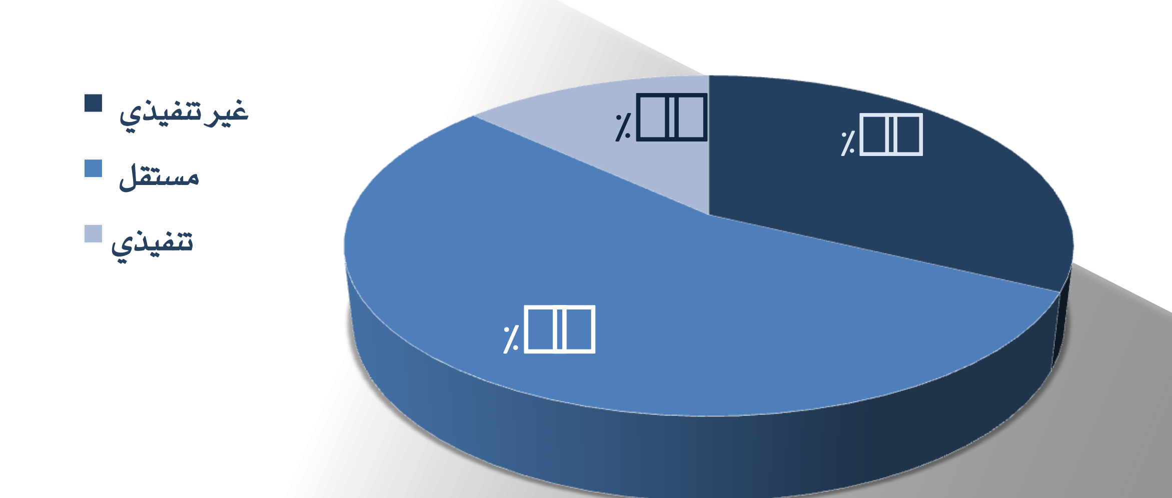


المحور الرابع: أرقام إحصائية "مجالس الإدارات"

مقاعد مجالس الإدارة في الشركات المساهمة المدرجة وتصنيفها لعام□□□□م:

بلغ إجمالي عدد المقاعد في مجالس إدارة الشركات المساهمة المدرجة خلال عام□□□□م نحو□□□□ مقعد ، الجدول التالي يوضح عدد المقاعد حسب تصنيف صفة العضوية:

صفة العضوية	عدد المقاعد
الأعضاء غير التنفيذيين	□□□
الأعضاء المستقلين	□□□
الأعضاء التنفيذيين	□□□
المجموع	□□□□

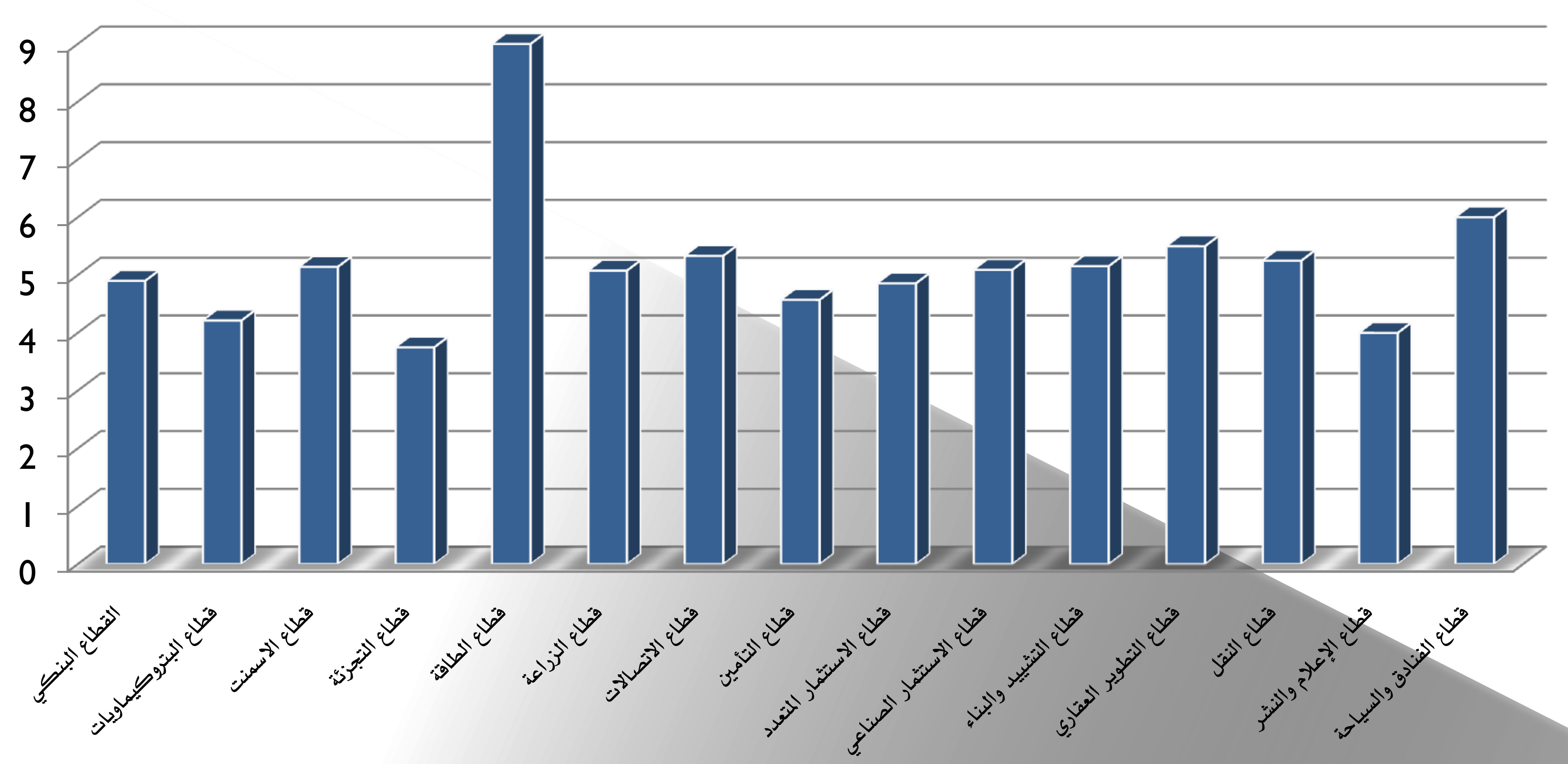


المحور الرابع: أرقام إحصائية " اجتماعات مجالس الإدارات"

اجتماعات مجالس الإدارة في الشركات المساهمة لعام□□□□م:

عدد اجتماعات مجالس الإدارة في الشركات المدرجة	□□□
متوسط عدد الاجتماعات لكل شركة	□

الرسم البياني التالي يوضح متوسط عدد اجتماعات أعضاء مجالس الإدارة لكل قطاع:



المحور الرابع: أرقام إحصائية "الالتزام بالمادتين □□ و□□"

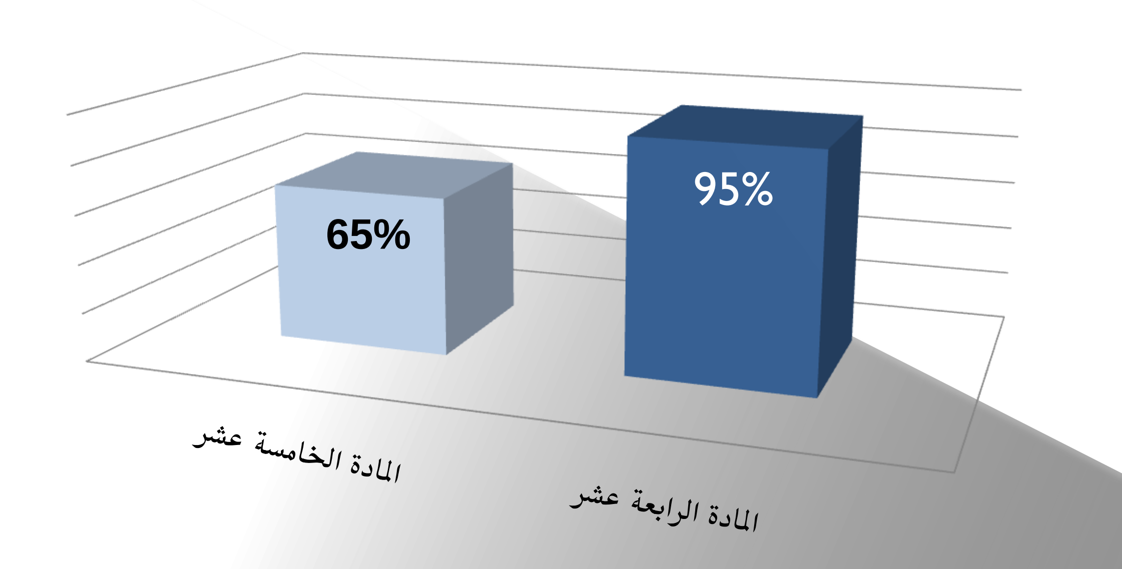


المادة الرابعة عشر : لجنة المراجعة

ألزمت هيئة السوق المالية الشركات المدرجة بالمادة الرابعة عشر المتعلقة بلجنة المراجعة ابتداء من □ □ □□□□.

المادة الخامسة عشر : لجنة الترشيحات و المكافأت

ألزمت هيئة السوق المالية الشركات المدرجة بالمادة الخامسة عشرة المتعلقة بلجنة الترشيحات والمكافآت اعتباراً من 2011/1/1م.



المحور الرابع: أرقام إحصائية "الالتزام بالمادتين □□ و□□"

اجتماعات لجان المراجعة في الشركات المدرجة خلال عام□□□□م:

عدد اجتماعات لجان المراجعة في الشركات المدرجة	□□□□
متوسط عدد اجتماعات لجنة المراجعة لكل شركة	□

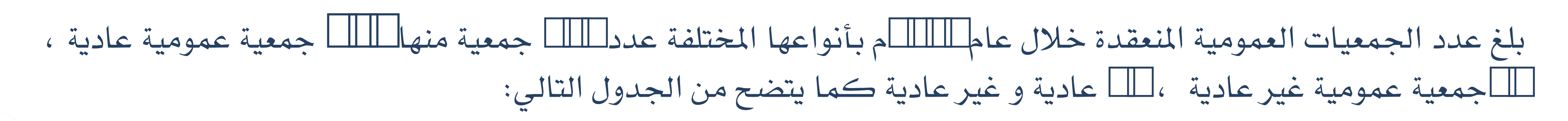
اجتماعات لجان الترشيحات والمكافآت في الشركات المدرجة خلال عام□□□□م:

عدد اجتماعات لجان الترشيحات والمكافآت في الشركات المدرجة	□□□□
متوسط عدد اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت لكل شركة	□



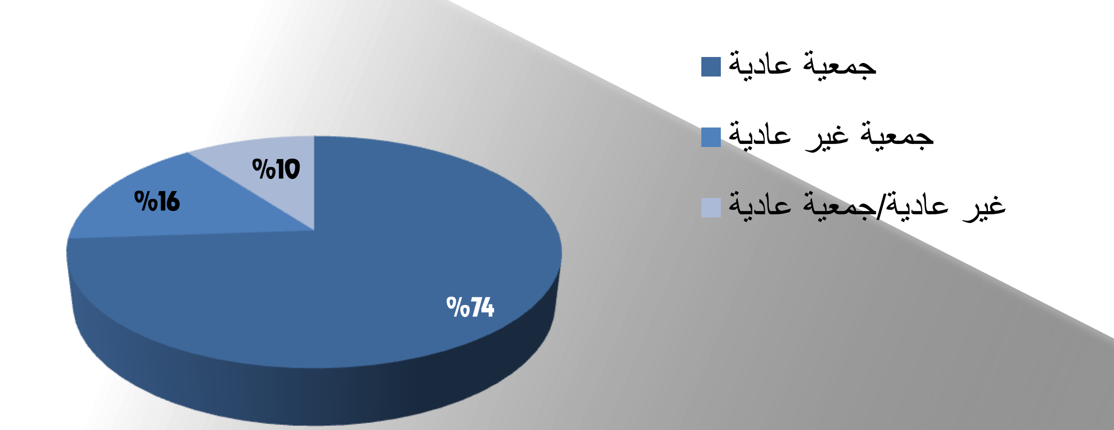
المحور الرابع: أرقام إحصائية "الجمعيات العمومية"

إجمالي عدد الجمعيات العمومية المنعقدة خلال العام [illegible]م وفقاً لأنواعها:



بلغ عدد الجمعيات العمومية المنعقدة خلال عام[illegible]م بأنواعها المختلفة عدد[illegible] جمعية منها[illegible] جمعية عمومية عادية ، [illegible]جمعية عمومية غير عادية ، [illegible] عادية و غير عادية كما يتضح من الجدول التالي:

نوع الاجتماع	الإجمالي	النسبة
جمعية عادية	[illegible]	[illegible] ٪
جمعية غير عادية	[illegible]	[illegible]٪
جمعية عادية وغير عادية	[illegible]	[illegible]٪
الإجمالي	[illegible]	[illegible]٪





المحور الخامس : التحديات التي تواجه حوكمة الشركات في المملكة





- خلق بيئة في الشركات المساهمة المدرجة تعكس ثقافة الحوكمة والإدارة الرشيدة.
- رفع مستوى أداء الشركات في الجمعيات العامة من حيث الشفافية والإفصاح وتفعيل دور المساهمين في المشاركة في اتخاذ القرارات الهامة وبشكل فعال.
- آلية اختيار أعضاء مجالس الإدارة والتي يجب أن تكون وفقاً لمعايير مثل الخبرة والكفاءة.
- تفعيل عمل المجالس واللجان المنبثقة منه وفقاً لصلاحيات محددة ومعتمدة.
- أيضاً يتعين على الشركات تعزيز آليات وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركات ومنها وضع سياسات مكتوبة تنظم حالات تعارض المصالح.



في ما يتعلق بجهود الهيئة حول رفع مستوى الوعي بحوكمة الشركات

قامت الهيئة خلال الفترة الماضية بما يلي:

1. عقد ندوة حوكمة الشركات.
2. إصدار كتيب توعوي حول حوكمة الشركات.
3. استطلاع أراء المستثمرين ومسئولي الشركات حول مدى معرفتهم بالتشريعات والممارسات المتعلقة بالحوكمة.
4. إصدار عدد من النشرات والتعاميم المتعلقة بتطوير القواعد والنماذج ذات العلاقة بالالتزام بقواعد حوكمة الشركات.
5. عقد مجموعة من حلقات العمل في كل من الرياض، جدة و الدمام حول التزام الشركات بالمتطلبات النظامية لحوكمة الشركات.

ستستمر الهيئة في ....

- تقديم البرامج التوعوية بهدف نشر ثقافة حوكمة الشركات.
- متابعة المستجدات وتطوير الأنظمة، واللوائح المتعلقة بحوكمة الشركات في دول العالم.
- فرض المزيد من المواد الإلزامية في اللائحة وبشكل تدريجي.
- استخدام أحدث الوسائل والتقنيات والإجراءات التي تضمن التزام الشركات بالمواد الإلزامية.
- استخدام جميع الوسائل المتاحة لدفع الشركات لتطبيق أفضل الممارسات في الإدارة.
- دعم المساهمين في ممارسة حقوقهم في المساءلة والمشاركة في اتخاذ القرارات الهامة للشركة في الجمعيات العامة.

و في الختام الهيئة تسعى الى مشاركة جميع المهتمين في السوق في تحقيق أهدافها بما يخدم ويحقق المصلحة العامة.



شكراً لكم

على حسن استماعكم

أحمد بن عبدالله آل الشيخ

مدير إدارة حوكمة الشركات

هيئة السوق المالية

الرياض, المملكة العربية السعودية

هاتف : +
فاكس : +



بريد الكتروني : Ahmed.Sheikh@cma.org.sa